المؤسسات العامة
==========
الطعن رقم 1562 لسـنة 49 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 1962
بتاريخ 25-11-1980
الموضوع : اشخاص اعتبارية
الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة
فقرة رقم : 1
مفاد نص المادتين السابعة و الثامنة من القانون رقم 111 لسنة 1975 المعدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1976 أن المشرع فرق بين نـوعين من المؤسسـات العامة فـألغى تلك الـتى لا تمـارس نشـاطاً بـذاتها و عهد إلى رئيس مجلس الـوزراء إصـدار قـرار المؤسسـات العامة الـتى تمـارس نشـاطاً بـذاتها لتسـتمر المـدة المنصوص عليها فى القانون على النحو الذى أوضحته أحكامه .

==========
الطعن رقم 0577 لسـنة 39 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1924
بتاريخ 27-12-1983
الموضوع : اشخاص اعتبارية
الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة
فقرة رقم : 1
مؤدى نصوص المواد 1 و 2 و 3 و 10 من قرار رئيس الجمهورية رقم 155 لسـنة 1960 بشـأن إلتزامـات النقل العـام للركـاب بالسـيارات فى مدينة القـاهرة أن مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر و حلت محلها فى كافة حقوقها و إلتزاماتها بما يـــــترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقـوق الـتى كـانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحـادث و هى الحقـوق الـتى كـانت أصلاً لشركة أتوبيس نهضة مصر " الأسيوطى " المؤمنة لها - لما كانت المادة الخامسة من القـانون رقم 652 سـنة 1955 بشـأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشـئة عن الوفـاة أو عن أيه إصـابة مدنية تلحق أى شـخص من حـوادث السيارات و أن يكون هـذا الإلـتزام بقيمة ما يحكم به قضـائياً من تعـويض مهما بلغت قيمته فـإن مـؤدى ذلك أنه لا يشـترط لإلـزام شـركة التـأمين بمبلغ التعـويض فى هـذه الحالة سـوى أن يكـون محكوماً به بحكم قضائى نهائى و ذلك سواء كانت شركة التـأمين ممثلة فى دعـوى التعـويض أو لم تكن مختصـمة فيها لأن إلـزام

شركة التـأمين بتغطية مبلغ التعـويض ليس مصـدره المـادة 101 من قـانون الإثبـات و إنما مصـدره المـادة الخامسة من القـانون 652 سنة 1955 و تحقق الشرط الـذى نصت عليه و ترتيبـاً على ذلك يكون للهيئة الطاعنة بإعتبارها قد حلت محل شركة أتــوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضــرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى فى حق الرجوع على المــؤمن تنفيذ لعقد التــأمين . و إذ خــالف الحكم المطعــون فيه النظر السالف و أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفاً للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها و إلتزاماتها و أن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفـاً فى عقد التـأمين ، كما أن الشـركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكـون قد خالف القانون
و أخطـأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 577 لسـنة 39 ق ، جلسة 1983/12/27)
==========
الطعن رقم 1514 لسـنة 52 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 277
بتاريخ 1983-01-23
الموضوع : اشخاص اعتبارية
الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة
فقرة رقم : 1
مؤدى المادة السادسة من القانون رقم 32 سـنة 1966 بإصـدار قـانون المؤسسـات العامة و شـركات القطـاع العـام و الفقـرة الثانية من المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم 1546 لسنة 1967 بإنشاء المؤسسة العامة للمضارب ، و المادة الثانية و الثالثة
و الخامسة منه ، و المــادة الثانية من القــانون رقم 111 ســنة 1975 المتعلقة بشـركات القطـاع العـام المعـدل بالقـانون رقم 112 لســنة 1976 أن المؤسسة العامة للمضــارب تعتــبر منذ إنشائها بالقرار الجمهورى رقم 1546 سـنة 1967 و حـتى تـاريخ إلغائها بالقـانون رقم 111 سـنة 1975 من المؤسسـات العامة زاولت الدولة عن طريقها فرعــاً من نشــاطها العــام بأســاليب القـانون العـام بقسط من حقـوق السـلطة العامة بالقـدر اللازم لتحقيق أغراضــها ، فتقــوم العلاقة بينها و بين العــاملين بها على أسس لائحية تنظيمية بإعتبـارهم من المـوظفين العمومـيين ، لما كان ذلك و كـان الثـابت من الأوراق أن المطعـون ضـده قد عمل لــــدى المؤسسة متقدمة الــــذكر منذ 1968/5/15 حــــتى 1975/12/31 فتثبت له أثناء هذه الفترة صـفة الموظف العـام و تربطه بالمؤسسة علاقة لائحية مما يســـتلزم إختصـــاص جهة

القضـــاء الإدارى بالفصل فيما ينشأ بينهما من منازعـــات تتعلق بمرتبه خلال المدة سالفة البيان و لذلك بـالتطبيق لما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسـنة 1972 بشـأن مجلس الدولة ، و كـان الـنزاع الماثل يـدور حـول أحقية المطعـون ضـده لمكافــأة عن فــترتين أولهما من 1969/1/7 إلى 1975/12/7 و هى تندرج كاملة فى نطـاق فـترة مزاولة المؤسسة نشـاطها لأنه لم يعد لها وجـود بعد 1975/12/31 طبقـاً لأحكـام القـانون رقم 111 لسنة 1975 فيختص مجلس الدولة بهيئة قضــاء إدارى دون غـيره بالفصل فى المنازعة المتعلقة بها و الفـترة الثانية تبـدأ من 1975/12/31 و يوافق إبتداؤها اليوم الأخير من حيــاة المؤسسة فتكـون مطالبة المطعـون ضـده بهـذا المتوسط عن حق يـدعى نشــأته فى وقت لما تنقض بعد الشخصــية المعنوية للمؤسسة و العلاقة الوظيفية اللائحية الـتى تربطه بها مما يجعل جهة القضـاء الإدارى صـاحبة ولاية بالفصل فى هـذا الشق من المنازعة أيضـاً لأن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الـدعوى هى وقت نشوء الحق المدعى به فى المكافأة مثار الـنزاع . لما كـان ذلك و إذ خالف الحكم المطعـون فيه هـذا النظر و قضى بـرفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكــون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 1514 لسـنة 52 ق ، جلسة 1983/1/23)

==========

الطعن رقم 0416 لسـنة 50 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1614

بتاريخ 1984-06-11

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة

فقرة رقم : 1

القرارات التى تصدرها المؤسسات العامة بإعتمـاد أوجه النشـاط التجـارى و المـالى للشـركات التابعة لها لا تعد قـرارات إدارية و من ثم تكون المحـاكم هى المختصة بنظر المنازعـات الـتى تثـور بشأن هذه القرارات .

==========

الطعن رقم 0918 لسـنة 53 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 421

بتاريخ 1990-02-01

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة

فقرة رقم : 2
إذ كان قـانون المؤسسـات العامة و شـركات القطـاع العـام رقم 70 لسنة 1971 الذى يحكم واقعة الدعوى - قبل إلغائه بالقـانون رقم 97 لسنة 1983 - قد خول الوزير المختص سلطة الإشراف و الرقابة على شــركات القطــاع العــام الــتى يشــرف عليها عن طريق المؤسسة العامة لهذه الشركات تحقيقاً لأهـداف السياسة العامة للدولة و خططها و نص فى ذات الــوقت على أن شــركة القطـاع العـام ذات شخصـية إعتبارية و أن رئيس مجلس إدراتها هو الذى يمثلها أمام القضاء فى صلاتها بــالغير و يختص بإدارتها و تصريف شئونها حسبما ورد بنصوص - المواد 32 ،53 ، 54 فقد دل ذلك على أن ســلطة الــوزير فى الإشــراف و الرقابة على شـركات القطـاع العـام الـتى يشـرف عليها لا شـأن لها بـالأمور المتعلقة بتصــرفاتها و تعهــداتها و ما ترتبه من حقــوق و إلتزامات قبل الغـير بل نيط بهـذه الأمـور للشـركة ذاتها الـتى لها شخصــيتها الإعتبارية المســتقلة ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها قانوناً .

==========